

**التعليمات المعدلة لتعليمات معونات التأهيل الجسماني رقم 7 لسنة 2022**  
**صادرة بموجب أحكام المادة (8/ز) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم (36) لسنة 1986**  
**تعليمات national aid fund**

**المادة (1) :** التعليمات المعدلة لتعليمات معونات التأهيل الجسماني رقم 7 لسنة 2022؛ وتقرأ مع تعليمات المعونات التأهيل الجسماني رقم 1 لسنة 2018 المشار إليها بالتعليمات الاصلية نصاً واحداً ( ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2022/9/13).

**المادة (2):** تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات ذات المعاني المبينة لها في تعليمات المعونات المالية لحماية ورعاية الاسر المحتاجة المعمول بها.

**المادة (3):** تصرف معونة تأهيل جسماني لايتجاوز مقدارها الإجمالي في العام الواحد عن (600) دينار وذلك لتمويل شراء ما يحتاجه اي فرد في الاسر المحتاجة من المعينات او الاجهزة الطبية المساعدة تكون ضرورية له وتتناسب مع بيئته وبنيته وعمره وتهدف الى تحسين وتطوير قدراته ومهاراته وذلك بناء على تقرير طبي مصدق من المرجع الطبي المختص المعتمد مبيناً فيه بوضوح حاجة هذا الشخص لأي نوع من المعينات او الاجهزة الطبية المساعدة الاخرى ضمن الشروط والضوابط التالية:

1. ان لايزيد الدخل الشهري المحتسب لأسرة طالب الانتفاع عن مستوى خط الفقر المطلق للأسرة المعيارية على مستوى المملكة.

2. ان لا يكون طالب الانتفاع حصل او قادر على الحصول على المعينات او الاجهزة الطبية المساعدة التي يحتاجها من اي جهة أخرى منتفع منها.

**المادة (4):** يتولى مدير فرع الصندوق في المحافظة او اللواء والموظف المختص في الفرع مسؤولية الاشراف المباشر على جمع واستدراج العروض اللازمة لشراء المعينات او الاجهزة الطبية المساعدة التي يحتاجها طالب الانتفاع وذلك على النحو الوارد في الجدول التالي:

جدول رقم (1) ثمن الجهاز او المعين الطبي المساعد وعدد العروض

الرقم	ثمن الجهاز او المعين الطبي المساعد	عدد العروض
1	300 دينار فأقل	2
2	301 - 600	3

المادة (5): اذا توافرت في الجهاز او المعين الطبي المطلوب المواصفات المحددة في التقرير الطبي \_ ان وجدت - فانه يتم اختيار عرض السعر المتضمن ارخص الاسعار .

المادة (6): في جميع الاحوال لايجوز اعتماد اي عرض سعر يتم تقديمه من خلال طالب الانتفاع.

المادة (7): على مدير فرع الصندوق والموظف المختص التحقق من الخبرة والقدرة الفنية ودرجة الخدمة المتوفرة للمناقص الذي يتم التعامل معه وذلك قبل استدراج العروض منه.

المادة (8): يتولى الموظف المختص مسؤولية الاشراف على استلام طالب الانتفاع للاجهزة او المعينات الطبية من المناقص الذي وقع عليه الاختيار وذلك قبل تسليمه ثمن هذه الاجهزة.

المادة (9): تتولى مديرية التأهيل والتدريب مسؤولية مراجعة معاملات طالبي الانتفاع والتحقق من صحة وسلامة الاجراءات المتبعة وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (10): يتم اصدار شيك بقيمة ثمن الاجهزة والمعينات الطبية باسم صاحب عرض السعر المتضمن ارخص الاسعار للاجهزة المطلوبة وحسب الاصول المالية المتبعة.

المادة (11): لايجوز قبول عرضين من مناقص واحد لنفس المعينات او الاجهزة الطبية المساعدة المطلوبة سواء كان ذلك باسمه الشخصي او بشراكته مع مناقص اخر وفي هذه الحالة على مدير فرع الصندوق المختص استبعاد هذه العروض .

المادة (12): مع مراعاة ما ورد في هذه التعليمات على مدير فرع الصندوق المختص استبعاد اية عروض مقدمة من المناقصين في الحالات التالية:

أ. المناقص الذي عمد الى تقديم وثائق او معلومات غير صحيحة عن اوضاعه الادارية او القانونية او استخدم الغش او التلاعب لغايات قبول عرضه.

ب. المناقص الذي سبق وان اهمل او قصر او انتحل صفة تمثيل شركة او مؤسسة ذات علاقة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع .

ج. في حال عدم توقيع وختم المناقص على العرض المقدم منه حسب الاصول او في حالة وجود شطب او غموض البيانات الواردة في هذا العرض.

المادة (13): يحدد عمر الجهاز الطبي المساعد الذي يتم تمويل شرائه من الصندوق بمدة 5 سنوات للأجهزة المخصصة للبالغين و3 سنوات لتلك المخصصة للأطفال الذين تقل اعمارهم عن 18 عام، و لايعاد صرف معونة التأهيل الجسماني بهدف تمويل شراء المعينات او الاجهزة الطبية المساعدة للمنتفع بذات الاجهزة الا بعد انتهاء عمر الجهاز المحدد في هذه المادة وذلك بموجب تقرير طبي يبين استمرار حاجة المنتفع لهذه الاجهزة بعد انتهاء هذه المدة .

المادة (14):

أ. حال تعطل الجهاز الطبي المساعد لاسباب لا تتعلق بسوء الاستعمال او الأهمال فانه يتم صيانة هذا الجهاز على نفقة الصندوق شريطة ان لا يزيد اجمالي تكلفة الصيانة عن نصف ثمن الجهاز .  
ب. إذا كان الجهاز الطبي المعطل من الاحجام الكبيرة وبحاجة الى وسيلة نقل خاصة لإيصاله الى مركز الصيانة المعتمد؛ فانه يتم صرف مبلغ إضافي مقطوع وذلك بدل اجور نقل باسم طالب الانتفاع وعلى النحو المبين في الجدول التالي:

جدول رقم (2) جدول اجور نقل الاجهزة الطبية المساعدة لمراكز التصليح

المبلغ/بالدينار	موقع مركز التصليح
20	داخل نطاق المحافظة التي يقطن بها المنتفع
25	خارج المحافظة التي يقطن بها المنتفع وضمن نطاق محافظات الإقليم الأخرى
30	خارج نطاق محافظات الإقليم الذي يقطن به المنتفع باستثناء محافظات اقليم الجنوب
40	خارج نطاق محافظات اقليم الجنوب اذا كان المنتفع من سكان محافظات الجنوب

المادة (15): على الرغم مما ورد في هذه التعليمات؛ فانه يمكن إعادة تأهيل المنتفع مرة أخرى بجهاز مساعد حال ثبوت حاجة المنتفع لجهاز جديد وذلك بسبب تلف الجهاز او عدم امكانية اصلاحه أو لكونه أصبح لا يتناسب مع بنية المنتفع الجسدية او لأي سبب طبي آخر عدا الأهمال او سوء الاستعمال وذلك بموجب شهادة او تقرير فني صادر عن المرجع المختص الذي يعتمده الصندوق.

المادة (16):

أ. تقوم مديرية التدريب والتأهيل في الإدارة العامة للصندوق وبالتعاون مع الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص بإعداد لائحة اسعار للمعينات والاجهزة الطبية المساعدة التي سيقوم الصندوق بتمويل عملية شراؤها بحيث يتم تنظيم هذه اللائحة وفقاً لأرخص الاسعار المطابقة لنوعية الجهاز المطلوب، وفي جميع الاحوال يجب ان لا يزيد ثمن الاجهزة او المعينات الطبية الواردة في عرض السعر الاقل عن السعر المحدد في لائحة الاسعار المعدة بموجب هذه المادة.

ب. يتم تجديد وتحديث لائحة الأسعار المعدة بموجب هذه المادة سنوياً ويتم اعتمادها بعد مصادقة المدير العام عليها.

المادة (17): تعتمد مراكز ومعاهد الخدمات الطبية الملكية او الوكيل المحلي للأجهزة لغايات صيانة وفحص المعينات والاجهزة الطبية المساعدة المعطلة والممولة بشكل كلي او جزئي من الصندوق.

المادة (18):

أ. على الرغم مما ورد في المادة (17) من هذه التعليمات يجوز للمدير العام اعتماد اية مراكز طبية اخرى متخصصة في القطاعين العام والخاص لغايات فحص الاجهزة الطبية التي قام الصندوق بتمويل شراؤها وبيان مدى صلاحيتها وأعطالها.  
ب. يتم دفع تكاليف صيانة المعينات والاجهزة الطبية المساعدة بأسم الجهة المعتمدة التي قامت بصيانة الجهاز.  
المادة (19):

أ. لا يتم النظر في عملية إعادة تمويل شراء اي معينات او اجهزة طبية مساندة او صيانة المعينات والاجهزة الطبية المساعدة لطالب الانتفاع الا بعد ارفاق فاتورة الشراء السابقة وذلك في حال كان تمويل شراء هذه عن طريق الصندوق .  
ب. على الباحث المختص وقبل تنظيم قرار الموافقة على إصلاح الجهاز على نفقة الصندوق التحقق من مطابقة تاريخ صرف معونة التأهيل الجسماني واسم ونوع الجهاز الذي قام الصندوق بتمويل شرائه مع بيانات فاتورة الشراء .

المادة (20): تلغى اي تعليمات معمول بها تتعارض مع ماورد في هذه التعليمات.

المادة (21): للمدير العام اتخاذ الاجراء اللازم لعرض الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات وتبين وجود حاجة ماسة لتقديم المعونات التأهيلية وتوفير الوسائل المساعدة لها نظراً لمرورها بظروف استثنائية على لجنة الحالات الاستثنائية وعرض خلاصة نتائج هذه الحالات على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها وفقاً لأحكام قانون الصندوق.